المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 29, SEPTEMBRE 2026
REMEJE
المجلد 2، العدد 29، شتنبر 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

النظام القضائي الموريتاني بين وحدة القضاء وازدواجية القانون

The Mauritanian Judicial System: Between Unity of the Judiciary and Duality of Law

الدكتورة لرباح محمد عبد الله Larbah Mohamed Abdellahi

حاصلة على شهادة الدكتوراه في القانون العام

جامعة نواكشوط العصرية — كلية العلوم القانونية والسياسية

الملخص

تعالج هذه الدراسة مفارقة منهجية تطبع النظام القضائي الموريتاني، قوامها أن هذا النظام يعتنق — على مستوى التنظيم القضائي — مبدأ وحدة القضاء، فيخضع جميع المنازعات لجهاز قضائي واحد يتوجه هرم تعتليه المحكمة العليا، دون أن يقيم قضاء إداريا مستقلا على غرار النموذج المزدوج؛ في حين يأخذ — على مستوى القاعدة الموضوعية — بازدواجية قانونية تميز قواعد القانون الإداري عن قواعد القانون الخاص. وتسعى الدراسة، باعتماد مقاربة وصفية تحليلية مقارنة، إلى تبيان هذا المزج وتحليل انعكاساته، منطلقة من فكرة مؤداها أن وحدة الجهاز لا تستتبع بالضرورة وحدة القانون المطبق، وأن القاضي الموريتاني الواحد مدعو إلى تطبيق منظومتين معياريتين متمايزتين بحسب طبيعة النزاع المعروض عليه.

الكلمات المفتاحية: النظام القضائي الموريتاني؛ وحدة القضاء؛ ازدواجية القانون؛ القانون الإداري؛ القانون الخاص؛ الغرفة الإدارية؛ المحكمة العليا؛ امتيازات السلطة العامة.

Abstract

This study examines a methodological paradox characterizing the Mauritanian judicial system: at the level of judicial organization it adopts the principle of unity of the judiciary, submitting all disputes to a single judicial apparatus crowned by the Supreme Court, without establishing an independent administrative jurisdiction along the lines of the dual model; yet at the level of the substantive rule it embraces a duality of law that distinguishes the rules of administrative law from those of private law. Through a descriptive, analytical and comparative approach, the study describes this combination and analyzes its implications, proceeding from the premise that unity of the apparatus does not necessarily entail unity of the applicable law, and that the single Mauritanian judge

is called upon to apply two distinct normative regimes according to the nature of the dispute before him.

Keywords: Mauritanian judicial system; unity of the judiciary; duality of law; administrative law; private law; administrative chamber; Supreme Court; prerogatives of public power.

مقدمة:

يقوم بناء أي منظومة قضائية على مستويين متمايزين يلزم عدم الخلط بينهما: مستوى الجهاز المكلف بالفصل في الخصومات وتنظيمه الهرمي، ومستوى القاعدة القانونية الموضوعية التي يستقي منها القاضي الحل الواجب التطبيق. وقد جرى الفقه القانوني على التمييز، في المستوى الأول، بين نظامين كبيرين: نظام وحدة القضاء الذي يخضع جميع المنازعات — مهما تنوعت طبيعتها وصفة أطرافها — لجهة قضائية واحدة، ونظام ازدواجية القضاء الذي يقيم إلى جانب القضاء العادي قضاء إداريا مستقلا له هيئاته الخاصة[1].

غير أن هذا التمييز التنظيمي كثيرا ما يختزل خطأ في كونه انعكاسا حتميا لمسألة أخرى مغايرة، هي مسألة ازدواجية القانون؛ أي وجود فرعين متمايزين في القاعدة الموضوعية: فرع هو القانون الخاص الذي يحكم العلاقات بين الأفراد على أساس مبدأ المساواة، وفرع هو القانون الإداري الذي يحكم نشاط الإدارة على أساس امتيازات السلطة العامة وفكرة المرفق العام[2]. والحال أن المستويين مستقلان منطقيا: فقد يأخذ نظام بازدواجية القانون دون أن يقيم لها قضاء مزدوجا، فيعهد بتطبيق فرعي القانون إلى جهاز قضائي واحد. وهذا — على وجه التحديد — هو الخيار الذي تبناه النظام القضائي الموريتاني.

لقد اختار المشرع الموريتاني نموذج وحدة القضاء اختيارا واضحا، فأناط بجهاز قضائي واحد — تتوجه المحكمة العليا — مهمة الفصل في سائر المنازعات، بما فيها المنازعات الإدارية التي عهد بها النموذج المزدوج إلى قضاء مستقل. بيد أنه، في المقابل، لم يلغ التمايز الموضوعي بين القانون الإداري والقانون الخاص، بل أبقاه قائما في القاعدة المطبقة وفي بعض القواعد الإجرائية والاختصاصية. ومن ثم نشأ توالف يجمع بين وحدة على مستوى الجهاز وازدواج على مستوى القانون، تجعل القاضي الواحد ملزما بتبديل المنظومة المعيارية بحسب طبيعة النزاع.

وتزداد أهمية هذا الوصف حين نستحضر أن نشأة ازدواجية القانون الإداري ذاتها ارتبطت تاريخيا — في موطنها الفرنسي — بنشأة القضاء الإداري المستقل، حتى كاد يترسخ في الأذهان أن الأمرين متلازمان لا ينفكان: ازدواج في القاعدة يستتبع ازدواجا في الجهاز. غير أن التطور اللاحق للنظم المقارنة أبان عن إمكان الفصل بين الأمرين، إذ تبنت أنظمة عديدة

[1] انظر: عابد يونس وأخرون، اعرض تحت عنوان القضاء الموحد والقضاء المزدوج، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية المحمدية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، المغرب، 2024-2025، ص: 2.

[2] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص:21.

خصوصية القانون الإداري دون أن تفرد له قضاء مستقلا، فعهدت بتطبيقه إلى القضاء العادي أو إلى غرف متخصصة داخله[1]. والنموذج الموريتاني يندرج في هذا المسار، بل يعد من أوضح تطبيقاته في الفضاء العربي، إذ يجمع بصورة شبه نقية بين الاعتراف بازدواجية القانون والإصرار على وحدة الجهاز.

ومن هنا تنبثق إشكالية هذه الدراسة، التي يمكن صياغتها على النحو الآتي: كيف يوفق النظام القضائي الموريتاني بين وحدة جهازه القضائي وازدواجية القانون الذي يطبقه، وما انعكاسات ذلك على بناء الاختصاص وعمل القاضي ووحدة الاجتهاد؟

وتقتضي معالجة هذه الإشكالية اعتماد مقاربة وصفية تحليلية من خلال استقراء النصوص الدستورية والتشريعية النافذة ووصف الظاهرة كما هي، يسندها بعد مقارن يضع الحالة الموريتانية في موازاة النماذج التي قرنت ازدواجية القانون بازدواجية الجهاز. وبناء عليه، تنتظم الدراسة وفق منهجية ثنائية تتوزع على مبحثين: نخصص المبحث الأول لتبيان وحدة القضاء في بنية التنظيم القضائي الموريتاني، في حين نفرد المبحث الثاني لتحليل ازدواجية القانون وتجلياتها داخل هذا الجهاز الموحد.

المبحث الأول: وحدة القضاء في بنية التنظيم القضائي الموريتاني

يقصد بوحدة القضاء أن تخضع جميع المنازعات، أيا كانت طبيعتها وصفة أطرافها، لجهة قضائية واحدة تنتظم في هرم موحد تعتليه محكمة عليا، في مقابل نظام الازدواجية الذي يفرد للمنازعة الإدارية قضاء مستقلا وجهازا إداريا موازيا. وقد اعتنق النظام الموريتاني النموذج الأول، فجاءت بنيته خالية من أي جهاز إداري مواز. وسنتناول الأساس الدستوري لهذه الوحدة ومرتكزاتها (المطلب الأول)، ثم تجسيدها في الهرم القضائي وقمته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس الدستوري لوحدة القضاء ومرتكزاتها

تجد وحدة القضاء سندها الأعلى في الدستور الموريتاني الذي تحدث عن «السلطة القضائية» بصيغة المفرد، فقرر في مادته 89 استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجعل رئيس الجمهورية ضامنا لهذا الاستقلال يساعده المجلس الأعلى للقضاء[2]. ودلالة هذه الصياغة بالغة في سياق دراستنا، إذ إن المؤسس الدستوري لم يتحدث عن «سلطات قضائية» متعددة، ولم ينشئ مجلس دولة أو قضاء إداريا موازيا على غرار النموذج الفرنسي[3]، وإنما عبر عن جهاز قضائي واحد يحتكر الوظيفة القضائية برمتها.

---

[1] انظر: سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص:22.

[2] المادة 89 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بالأمر القانوني رقم 91-022 بتاريخ 20 يوليو 1991، المعدل: «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء، ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه...».

[3] راجع في هذاا الصدد René David, *Les grands systèmes de droit contemporains* Dalloz, Paris.

ويتعزز هذا الأساس بمبدأ استقلال القاضي، الذي تقرره المادة 90 من الدستور بنصها على أن القاضي «لا يخضع إلا للقانون، وهو محمي في إطار مهمته من كل أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه»[1]. والشاهد في هذا النص — لغرض دراستنا — أنه يربط خضوع القاضي بـ«القانون» على إطلاقه، دون أن يفرق بين قانون خاص وقانون عام؛ وهو ما يؤسس نظريا لفكرة أن القاضي الواحد مؤهل لتطبيق فرعي القانون كليهما.

ولا يستقيم فهم رسوخ هذا المبدأ دون استحضار مساره التاريخي. فقد انطلق النظام القضائي غداة الاستقلال من ازدواجية كرسها تنظيم سنة 1971[2]، ثم نزع مسار الإصلاح منزعا توحيديا حاسما، توجه دستور 1991، وأرساه النظام الأساسي للقضاء سنة 1994[3]، قبل أن يبلغ صيغته الراهنة مع الأمر القانوني رقم 2007-012 المتضمن التنظيم القضائي[4]. وقد رافق ذلك إرساء جملة من المبادئ الإجرائية الموحدة — كمجانية القضاء[5] وعلنية الجلسات وشفوية المرافعات والتقاضي على درجتين — تنطبق على سائر المنازعات بغض النظر عن طبيعتها[6]. وبذلك استقر الجهاز على الوحدة استقرارا نهائيا.

وتساق عادة لتبرير خيار وحدة القضاء جملة من الاعتبارات النظرية والعملية التي يحسن استحضارها في مقام هذه الدراسة. فمن جهة، يرى أنصار هذا النموذج أنه يحقق المساواة بين المتقاضين أمام قضاء واحد، ويوحد الاجتهاد في يد محكمة عليا واحدة، ويجنب تعقيدات تنازع الاختصاص بين جهازين مستقلين، فضلا عما يوفره من اقتصاد في الموارد البشرية والمادية المتاحة. ومن جهة أخرى، يأخذ عليه خصومه أنه قد يضعف التخصص في المادة الإدارية، ويعرض المنازعة الإدارية لخطر إخضاعها لمنطق القانون الخاص الغالب على تكوين القضاة. وأيا كان الرأي في هذا الجدل، فإن المشرع الموريتاني قد حسم خياره لمصلحة الوحدة، وحاول استدراك هواجس التخصص عبر إفراد غرف إدارية متخصصة داخل البنية الموحدة، على ما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: تجسيد وحدة القضاء في الهرم القضائي وقمته

تجسد مبدأ وحدة القضاء في بنية هرمية متدرجة رسمها الأمر القانوني رقم 2007-012، الذي نص في مادته الأولى على أن العدالة تقام بواسطة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الولايات والمحاكم الجنائية والتجارية ومحاكم الشغل ومحاكم

---

[1] المادة 90 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 (المعدل): «لا يخضع القاضي إلا للقانون، وهو محمي في إطار مهمته من كل أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه».

[2] القانون رقم 71-012 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1971 المتضمن أول تنظيم قضائي موريتاني، الذي قام على ازدواجية تفصل بين المحاكم المطبقة للشريعة الإسلامية والمحاكم المطبقة للقانون الوضعي.

[3] القانون رقم 94-012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء، المعدل بالأمر القانوني رقم 2006-016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006؛ وزارة العدل الموريتانية، صفحة «الهياكل القضائية»، الموقع الرسمي justice.gov.mr.

[4] المادة الأولى من الأمر القانوني رقم 2007-012 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي: «تقام العدالة على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية بواسطة: المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الولايات والمحاكم الجنائية والمحاكم التجارية ومحاكم الشغل ومحاكم المقاطعات وكل محكمة أخرى تنشأ بقانون».

[5] المادة 6 من الأمر القانوني رقم 2007-012 المتضمن التنظيم القضائي: «العدالة مجانية، باستثناء حقوق الطوابع والتسجيل وأتعاب أعوان القضاء والمصاريف التي تنفق في بحث القضايا وتنفيذ القرارات القضائية...».

[6] محمَّد يحيى ولد عبد الودود، دروس في القانون القضائي الخاص، مطبعة النجاح، نواكشوط، 2000، ص 13 وما بعدها.

المقاطعات وكل محكمة تنشأ بقانون[1]. والملاحظ أن هذا التعداد يجمع المحاكم على اختلاف تخصصاتها في سلك واحد، دون أن يفرز جهازا إداريا مستقلا.

وتنتظم محاكم الموضوع في درجتين: درجة أولى تتألف من محاكم المقاطعات (قاض فرد) ومحاكم الولايات، ودرجة ثانية هي محاكم الاستئناف[2]. والشاهد البنيوي الأبرز على الوحدة أن محكمة الولاية تضم — في تشكيلة واحدة — غرفا مدنية وأخرى تجارية وإدارية وثالثة جزائية[3]؛ بمعنى أن المنازعة الإدارية تنظر داخل المحكمة العادية ذاتها عبر غرفة متخصصة فيها، لا أمام محكمة إدارية مستقلة. بل إن مدونة الإجراءات نفسها تحمل عنوان «المدنية والتجارية والإدارية»، في دلالة صريحة على وحدة الإطار الإجرائي الجامع للمنازعات على تنوعها[4].

وتمتد هذه الوحدة إلى محاكم الدرجة الثانية أيضا؛ فمحاكم الاستئناف بدورها تضم غرفا مدنية واجتماعية وتجارية وإدارية وجزائية، فتستوعب في تشكيلة واحدة ما تفرقه النظم المزدوجة بين محاكم استئناف عادية وأخرى إدارية[5]. وبذلك يكون مبدأ التقاضي على درجتين قد طبق على المنازعة الإدارية ضمن البنية الموحدة نفسها، دون أن يستلزم ذلك إنشاء سلك استئنافي إداري مستقل، خلافا لما عرفه النموذج المغربي من إحداث محاكم استئناف إدارية متخصصة[6].

وتمثل المحكمة العليا قمة هذا الهرم الموحد وحجر الزاوية فيه؛ فهي أعلى هيئة قضائية يمتد اختصاصها على كامل التراب الوطني[7]، وهي محكمة قانون لا محكمة وقائع، تراقب حسن تطبيق القاعدة القانونية من قبل محاكم الموضوع[8]. وتتألف من رئيس وغرف مدنية واجتماعية وتجارية وإدارية وجزائية، إلى جانب غرف المشورة والغرف المجمعة[9].

---

[1] المادة الأولى من الأمر القانوني رقم 2007-012 المتضمن التنظيم القضائي، في تعدادها للمحاكم المكونة للجهاز القضائي الموريتاني دون إفراد جهاز إداري مستقل.

[2] المادة 54 من الأمر القانوني رقم 2007-012 المتعلقة بمحكمة المقاطعة (قاض فرد)؛ والمادة 31 منه المتعلقة بمحاكم الاستئناف بوصفها محاكم الدرجة الثانية.

[3] المادة 38 من الأمر القانوني رقم 2007-012 المتضمن التنظيم القضائي، المتعلقة بتشكيلة محكمة الولاية، التي تضم — في تشكيلة واحدة — غرفا مدنية وأخرى تجارية وإدارية وثالثة جزائية.

[4] المادتان 20 و26–27 من مدونة الإجراءات (المسطرة) المدنية والتجارية والإدارية الموريتانية، في تحديد الاختصاص النوعي والقيمي لمحاكم المقاطعات والولايات.

[5] المادة 31 من الأمر القانوني رقم 2007-012 المتعلقة بمحاكم الاستئناف؛ التي حددت غرفة إدارية إلى جانب الغرف المدنية والتجارية والجزائية في محاكم الاستئناف، مما يكرس وحدة الجهاز في الدرجة الثانية أيضا.

[6] للمقارنة مع النموذج المغربي الذي اختار قضاء إداريا متخصصا (محاكم إدارية ومحاكم استئناف إدارية) يظل خاضعا لرقابة محكمة النقض، انظر: القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية بالمغرب، ووزارة العدل المغربية، justice.gov.ma.

[7] المادة 11 من الأمر القانوني رقم 2007-012 المتضمن التنظيم القضائي؛ والموقع الرسمي للمحكمة العليا للجمهورية الإسلامية الموريتانية، coursupreme.mr.

[8] «تعتبر المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية في البلد... وتعتبر محكمة قانون وليست محكمة وقائع ما لم تنص ترتيبات قانونية على خلاف ذلك»، راجع في هذا الصدد الموقع الرسمي justice.gov.mr.

[9] المادة 13 من الأمر القانوني رقم 2007-012 المتضمن التنظيم القضائي، المتعلقة بتشكيلة المحكمة العليا وغرفها (مدنية واجتماعية وإدارية وتجارية وجزائية، وغرف المشورة والغرف المجموعة).

والدليل القاطع على الطابع الوحدوي للنظام أن المحكمة العليا تجمع بين يديها ما يفرقه النموذج المزدوج بين جهتين: فهي تنظر في طلبات النقض الموجهة ضد الأحكام النهائية، وتضم في الوقت نفسه غرفة إدارية تبت ابتدائيا ونهائيا في الطعون المتعلقة بالنزاعات الإدارية الداخلة في قضاء التعويض وقضاء الإلغاء بسبب تجاوز السلطة[1]. وبذلك يكون القضاء الإداري مدمجا في صلب الجهاز القضائي العادي بوصفه غرفة متخصصة، لا جهازا مستقلا ينفرد بقضاء الإلغاء على غرار مجلس الدولة[2]. وهذا الإدماج العضوي هو الفيصل الذي يجعل من وحدة القضاء في موريتانيا حقيقة بنيوية لا مجرد شعار.

ويكتمل البناء بهيئات ذات طبيعة خاصة — كمحكمة الحسابات[3] — لا تنشئ ازدواجية في الجهاز بالمعنى الفني. ويجدر التنبيه، في هذا العرض، إلى أن وجود هذه الهيئات لا ينقض مبدأ وحدة القضاء ولا يجعل النظام مزدوجا. ذلك أن محكمة الحسابات تضطلع بوظيفة رقابية مالية متخصصة تتصل بالرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية والبت في حسابات المحاسبين العموميين، وهي وظيفة تقتضي بطبيعتها هيئة متخصصة، شأنها في ذلك شأن نظائرها في معظم الأنظمة القضائية الموحدة منها والمزدوجة. فالعبرة في تكييف النظام بأنه موحد أو مزدوج ليست بوجود هيئات متخصصة ذات اختصاص نوعي محدد، وإنما بوجود — أو انعدام — جهاز قضائي كامل مستقل للمنازعة الإدارية العامة على غرار مجلس الدولة. وبما أن النظام الموريتاني يخلو من مثل هذا الجهاز المستقل، ويدمج المنازعة الإدارية في غرفة ضمن قضائه العادي، فإن تكييفه بأنه نظام وحدة قضاء يبقى تكييفا دقيقا لا يؤثر عليه وجود هذه الهيئات المتخصصة.

المبحث الثاني: ازدواجية القانون داخل الجهاز القضائي الموحد

إذا كنا قد توصلنا من خلال العرض أعلاه إلى تصنيف استقرار الجهاز القضائي الموريتاني على الوحدة، فإن ذلك لا يمنعنا الوجه الآخر لطبيعة هذا النظام، وهو بقاء القانون المطبق مزدوجا رغم وحدة الجهاز. ذلك أن إدماج المنازعة الإدارية في المحكمة الموحدة لم يذهب الفارق الموضوعي بين القانون الإداري والقانون الخاص، بل ظل هذا الفارق قائما في طبيعة القاعدة وفي بعض القواعد الإجرائية. وسنتناول مظاهر هذه الازدواجية القانونية (المطلب الأول)، ثم انعكاساتها على عمل القاضي ووحدة الاجتهاد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر ازدواجية القانون في المنظومة الموريتانية

تتجلى ازدواجية القانون أولا في تمايز القاعدة الموضوعية. فحين يفصل القاضي الموريتاني في نزاع مدني أو تجاري بين أفراد، يطبق قواعد القانون الخاص القائمة على مبدأ المساواة بين المتعاقدين وسلطان الإرادة. أما حين يفصل في نزاع تكون الإدارة طرفا فيه بوصفها سلطة عامة، فإنه ينتقل إلى منظومة معيارية مغايرة هي قواعد القانون الإداري، التي تقوم على فكرة امتيازات

[1] وتبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون المتعلقة بالنزاعات الإدارية الداخلة في قضاء التعويض والإلغاء، أنظر المادة 28من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

[2] انظر: ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص: 239.

[3] القانون رقم 93-019 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن إنشاء محكمة الحسابات؛ والفقرة قبل الأخيرة من المادة 68 من الدستور الموريتاني، في إسناد الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية إليها.

السلطة العامة وغلبة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعلى نظرية المرفق العام والقرار الإداري والعقد الإداري[1]. وهذا التمايز في طبيعة القاعدة هو جوهر ازدواجية القانون، وهو قائم في موريتانيا رغم وحدة الجهاز الذي يطبقه.

ويستدعي هذا التمايز من القاضي إعمال المعايير الفقهية التي استقر عليها القانون الإداري لتمييز ميدانه عن ميدان القانون الخاص، كمعيار السلطة العامة الذي ينظر إلى وسائل النشاط ومدى انطوائه على امتيازات استثنائية، ومعيار المرفق العام الذي ينظر إلى غاية النشاط ومدى اتصاله بإشباع حاجة عامة[2]. فالقاضي الموريتاني — وإن عمل في جهاز موحد — مطالب بأن يحدد، في كل نزاع، أي المنظومتين تحكمه؛ وهو تحديد سابق على الفصل في الموضوع، ومؤثر في القواعد الواجبة التطبيق إجراء وموضوعا. وبهذا تنتقل ثنائية القانون من كونها تقسيما أكاديميا ذهنيا إلى كونها عملية يمارسها القاضي في كل قضية.

وتتجلى الازدواجية ثانيا في تمايز طوائف المنازعة الإدارية التي تختص بها الغرفة الإدارية، والتي تستقل بطبيعتها عن المنازعة المدنية؛ فهي تشمل طلبات إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة، والنزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ودعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاط أشخاص القانون العام[3]. وهذه الطوائف تعكس التقسيم الكلاسيكي للقضاء الإداري بين قضاء الإلغاء (قضاء المشروعية الذي يخاصم القرار الإداري ذاته بغية إعدامه) والقضاء الشامل أو قضاء التعويض (الذي يخاصم مركز الإدارة بغية إصلاح الضرر).

وتتجلى الازدواجية ثالثا في تمايز القواعد الإجرائية والشكلية. فدعوى الإلغاء تخضع لشروط قبول خاصة لا نظير لها في دعاوى القانون الخاص، من قبيل وجوب انصباب الدعوى على قرار إداري نهائي نافذ بذاته يؤثر مباشرة في مركز قانوني، وخصوصية آجال الطعن ونظام التظلم الإداري السابق[4]. وهكذا فإن الازدواجية في القاعدة القانونية في موريتانيا ليست ازدواجية عضوية في الجهاز، وإنما هي ازدواجية موضوعية وإجرائية في القاعدة المطبقة؛ أي أن النظام موحد عضويا ومزدوج من حيث القانون. وهذا التمييز الدقيق بين الازدواجية العضوية (في الجهاز) والازدواجية القانونية (في القاعدة) هو مفتاح تصنيف الحالة الموريتانية تصنيفا سليما.

ولعل أوضح ما تتجسد فيه هذه الازدواجية الموضوعية هو ميدان العقود وميدان المسؤولية. ففي العقود، يميز القانون بين العقد المدني الخاضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، والعقد الإداري الذي تتمتع فيه الإدارة بسلطات استثنائية كسلطة التعديل الانفرادي وسلطة الإشراف والتوجيه، تبريرا بمقتضيات سير المرفق العام بانتظام. وفي المسؤولية، يقوم التمييز بين المسؤولية المدنية الخاضعة لقواعد الخطأ في القانون الخاص، والمسؤولية الإدارية التي طورت قواعد خاصة بها، تصل أحيانا إلى المسؤولية دون خطأ

---

[1] انظر: الحسن أولياس، «مناط دعوى الإلغاء وأصناف القرارات الإدارية غير القابلة للطعن»، دراسة منشورة في الموقع الرسمي لدار المنظومة، ص: 188.

[2] انظر: سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق.

[3] تشمل النزاعات الإدارية الموريتانية: طلبات إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة، والنزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ودعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاط أشخاص القانون العام؛ وهي ذات الطوائف المعروفة في القانون الإداري المقارن. قارن: وزارة العدل المغربية، صفحة المحاكم الإدارية، justice.gov.ma.

[4] للوقوف على خصوصية شروط قبول دعوى الإلغاء (وجوب انصبابها على قرار إداري نهائي نافذ بذاته يؤثر مباشرة في مركز قانوني، وخصوصية آجال الطعن والتظلم)، انظر: فاطمة أملال، «خصوصيات رفع الدعوى الإدارية»، العدد غير مذكور، مجلة مغرب القانون، 2021.

على أساس المخاطر أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. والقاضي الموريتاني، في الغرفة الإدارية، إنما يعمل هذه القواعد الخاصة دون أن ينقله ذلك إلى جهاز آخر؛ وهو ما يؤكد أن الازدواجية مستقرة في القاعدة لا في الجهاز.

المطلب الثاني: انعكاسات ازدواجية القانون على عمل القاضي ووحدة الاجتهاد

يطرح اجتماع وحدة الجهاز مع ازدواجية القانون انعكاسات عملية جديرة بالتحليل، أولها ما يتعلق بتأهيل القاضي وكفاءته المزدوجة. فالقاضي العامل في الغرفة الإدارية، وإن كان قاضيا ضمن الجهاز الموحد، مطالب بإتقان منظومة معيارية خاصة تختلف في منطقها وأدواتها عن منطق القانون الخاص؛ إذ يقتضي القانون الإداري تدريبا على نظريات قائمة بذاتها كنظرية المرفق العام وأعمال السيادة وموازنة المشروعية. ومن ثم فإن وحدة الجهاز لا تعفي من الحاجة إلى تخصص معرفي داخلي، تستجيب له المنظومة عبر إفراد غرفة إدارية متخصصة.

وثانيها ما يتعلق بالاختصاص وحسم تنازعه. فلئن كانت وحدة الجهاز تبسط مسألة التنازع — إذ لا حاجة إلى «محكمة تنازع» مستقلة كتلك التي يعرفها النموذج المزدوج للفصل بين القضاءين العادي والإداري — فإن مسألة توزيع الاختصاص بين الغرف بحسب طبيعة النزاع تظل قائمة داخل الجهاز الواحد، ويعهد بحسمها إلى المحكمة العليا ذاتها بوصفها قمة الهرم[1]. وهذا من المزايا العملية لوحدة الجهاز، إذ يجنب النظام تعقيدات التنازع الإيجابي والسلبي بين جهازين مستقلين.

ويتصل بذلك بعد عملي ثالث يخص تنفيذ الأحكام في مواجهة الإدارة. فمن المعلوم أن إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها تعد من أعقد إشكالات القضاء الإداري في النظم المقارنة، وقد استلزمت في بعضها تشريعات خاصة لكفالة هذا التنفيذ. ولا يخرج النظام الموريتاني عن هذه الإشكالية بحكم طبيعتها المتصلة بمركز الإدارة، غير أن وحدة الجهاز قد تضفي على معالجتها طابعا أكثر انسجاما، إذ تخضع رقابة التنفيذ في نهاية المطاف للمنظومة القضائية الموحدة نفسها دون ازدواج في مرجعية الرقابة.

وثالثها — وهو الأدق — ما يتعلق بوحدة الاجتهاد القضائي. فمن جهة، تتيح وحدة الجهاز ميزة معتبرة، تتمثل في خضوع فرعي القانون لرقابة عليا واحدة هي المحكمة العليا، بما يقلص خطر تباين الاجتهاد بين قضاء عاد وقضاء إداري منفصلين كما قد يقع في النموذج المزدوج. ومن جهة أخرى، يبقى على عاتق المحكمة العليا عبء صون التمايز الموضوعي بين الفرعين، بحيث لا تطبق مفاهيم القانون الخاص على المنازعة الإدارية تطبيقا يفقدها خصوصيتها، ولا العكس. ويزداد هذا العبء أهمية في غياب آلية مكرسة لـ«توحيد المبادئ» في المادة الإدارية على نحو ما عرفته بعض النظم المقارنة.

وبوضع الحالة الموريتانية في سياقها المقارن يتضح تميزها: فالنموذج المغربي اختار قضاء إداريا متخصصا (محاكم إدارية ومحاكم استئناف إدارية) يظل خاضعا في قمته لمحكمة النقض[2]، والنموذج المصري أقام مجلس دولة مستقلا يتولى القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي، أما النموذج الموريتاني فقد قرن ازدواجية القانون بوحدة كاملة في الجهاز، فأدمج المنازعة الإدارية في

[1] حول إشكالية تنازع الاختصاص بين المحاكم وآلية حسمها، يلاحظ أن النظام الموريتاني — بحكم وحدة الجهاز — يعهد بهذا الحسم إلى المحكمة العليا ذاتها، خلافا للنموذج المزدوج الذي قد يستلزم محكمة تنازع مستقلة.

[2] للمقارنة مع النموذج المغربي (محاكم إدارية ومحاكم استئناف إدارية خاضعة لمحكمة النقض)، انظر: القانون رقم 41.90، مرجع سابق.

غرفة ضمن المحكمة الموحدة[1]. وبذلك يقدم النظام الموريتاني صيغة يجتمع فيها الاعتراف بخصوصية القانون الإداري مع رفض ازدواجية الجهاز، وهي صيغة توصيفها الدقيق أنها «ازدواجية قانون في إطار وحدة قضاء».

خاتمة

تنتهي هذه الدراسة إلى أن النظام القضائي الموريتاني يقوم على خليط يجمع، على مستوى الجهاز، بين وحدة، وازدواج على مستوى القانون. فعلى صعيد التنظيم، حسم المشرع خياره لمصلحة وحدة القضاء حسما واضحا، تجسد في الصياغة الدستورية المفردة للسلطة القضائية، وفي بنية هرمية تدمج المنازعة الإدارية في غرفة ضمن المحكمة العليا لا في جهاز مستقل. وعلى صعيد القانون، احتفظ النظام بالتمايز الموضوعي والإجرائي بين القانون الإداري والقانون الخاص، فبقي القانون المطبق مزدوجا رغم وحدة الجهاز.

والعبرة المستخلصة من هذا العرض هي وجوب التمييز الدقيق بين مستوى الجهاز ومستوى القاعدة؛ فوحدة القضاء لا تستتبع وحدة القانون، كما أن ازدواجية القانون لا تستلزم ازدواجية القضاء. وقد أثبت النموذج الموريتاني أن الجمع بين وحدة الجهاز وازدواجية القانون أمر ممكن عمليا، له مزاياه — كتوحيد الرقابة العليا وتبسيط مسألة التنازع — وله متطلباته — كضرورة التخصص الداخلي وصون خصوصية القاعدة الإدارية.

وتبقى نجاعة هذا التعايش رهينة بقدرة المحكمة العليا على إدارة هذا الازدواج القانوني داخل وحدة الجهاز، بما يصون انسجام المنظومة ووحدة اجتهادها. وعلى سبيل الاستشراف، يبدو أن تطوير هذا التعايش وتجويده يمر عبر مسارين متكاملين: مسار يعزز التخصص النوعي للقضاة العاملين في المادة الإدارية عبر التكوين المستمر، بما يضمن استيعاب خصوصية القانون الإداري على نحو لا يذيبه في منطق القانون الخاص؛ ومسار يرسخ آليات توحيد المبادئ الإدارية داخل المحكمة العليا، بما يكفل ثبات الاجتهاد واطراده في مادة تتسم بحركية القاعدة وتطورها. وبهذين المسارين يمكن للنظام الموريتاني أن يجني ثمار وحدة الجهاز دون أن يفرط في مكتسبات خصوصية القانون الإداري، فيبقى نموذجا عربيا قائما جديرا بالدراسة فيما يخص العلاقة بين تنظيم القضاء وازدواجية القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1 – سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

2 – ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

[1] للمقارنة مع النموذج المصري القائم على مجلس دولة مستقل يتولى القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي، انظر: سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق؛ وماجد راغب الحلو، مرجع سابق.

3 – مُحَمَّد يحيى ولد عبد الودود، دروس في القانون القضائي الخاص، مطبعة النجاح، نواكشوط، 2000.

ثانيا: البحوث الجامعية

1 – عابد يونس وآخرون، عرض تحت عنوان: القضاء الموحد والقضاء المزدوج، كلية العلوم القانونية والاقتصادية المحمدية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، المغرب، 2024–2025.

ثالثا: النصوص القانونية

أ – النصوص الموريتانية:

1 – دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بالأمر القانوني رقم 91-022 بتاريخ 20 يوليو 1991 (المعدل).

2 – القانون رقم 71-012 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1971 المتضمن التنظيم القضائي.

3 – القانون رقم 93-019 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن إنشاء محكمة الحسابات.

4 – القانون رقم 94-012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء، المعدل بالأمر القانوني رقم 2006-016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006.

5 – الأمر القانوني رقم 2007-012 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي.

6 – مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتانية.

ب – النصوص المقارنة:

1 – القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية بالمملكة المغربية.

رابعا: المقالات والدراسات المنشورة

1 – الحسن أولياس، «مناط دعوى الإلغاء وأصناف القرارات الإدارية غير القابلة للطعن»، دراسة منشورة بدار المنظومة، ص: 188.

2 – فاطمة أملال، «خصوصيات رفع الدعوى الإدارية»، مجلة مغرب القانون، 2021.

خامسا: المراجع باللغة الفرنسية

1 – René David, Les grands systèmes de droit contemporains, Dalloz, Paris.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1 – الموقع الرسمي لوزارة العدل الموريتانية: www.just ice.gov.mr

2 – الموقع الرسمي للمحكمة العليا للجمهورية الإسلامية الموريتانية: www.coursupreme.mr

3 – الموقع الرسمي لوزارة العدل المغربية: www.justice.gov.ma